State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٥ سبتمبر ٢٠١٣

إدارة التوثيق والمعلومات	
الفصل التشريعي	١٤
دور الإنعقاد	١
رقم الوثيقة	٨٤

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها ،مشفوعا بمذكرته الإيضاحية.برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر .

مع خالص التحية ،،

مقدم الاقتراح

يحال إلى لجنة الشئون التشريعية والقانونية
ليوزع على السادة الأعضاء

يعقوب عبدالمحسن الصانع

ص.ا/٩/١٤/٥

اقتراح بقانون
في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٥ في شأن جرائم المفرقعات ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٩١ في شأن الأسلحة والذخائر ،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،

مادة أولى

يجوز للنائب العام أو من يفوضه ، أن يأذن كتابة لرجال الشرطة بتفتيش الأشخاص والمساكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في أي منطقة أو جزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم وذلك بناء على طلب من وزير الداخلية أو من يفوضه ، إذا ما دلت التحريات الجدية على حيازة أو إحراز أسلحة أو مفرقعات أو مكونات تصنيعها ، بالمخالفة لأحكام القوانين السارية في البلاد.

مادة ثانية

يجب الالتزام عند التفتيش تنفيذا للإذن الصادر طبقا لحكم المادة السابقة ، بجميع القواعد والإجراءات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.

مادة ثالثة

لا تخل أحكام هذا القانون بما هو مقرر من حصانة قانونية للأشخاص والأماكن وفقا لقوانين البلاد ، أو المعاهدات الدولية التي صادقت عليها الكويت.

مادة رابعة

يعفى من العقوبة المقررة في أي قانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها ، كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون.

مادة خامسة

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية.

أمير دولة الكويت

صباح الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون في شأن إجراءات التفتيش الخاصة
بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات
المحظور حيازتها أو إحرازها

لقد سبق وأن صدر المرسوم بقانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٩٢ في شأن إجراءات التفتيش الخاصة بضبط الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظورة وذلك لمواجهة ظاهرة انتشار حيازة الأسلحة النارية والذخائر والمفرقعات بغير ترخيص باعتبارها أحد الآثار الضارة التي تخلفت عن الغزو العراقي الغاشم للبلاد ، والذي ترك وراءه كميات هائلة منها وقعت تحت أيدي العديد من الأشخاص الذين يصعب حصرهم أو التعرف سلفا على أماكن إخفائهم لها.

ونظرا لما أفرزته المستجدات الأخيرة والتي شهدت وقوع بعض الجرائم في البلاد، مما يكشف عن وجود كميات كبيرة من الأسلحة والتي من شأنها تهديد أمن الوطن والمواطنين ، فضلا عن اثر ذلك على الطمأنينة داخل المجتمع وانعكاسه أيضا على مصالح دولة الكويت مع المجتمع الدولي ، الأمر الذي يستدعي بصفة عاجلة وجوب التدخل بإصدار هذا التشريع حفاظا على أمن البلاد ومصالحها .

ولما كان تفتيش الأشخاص والأماكن من الإجراءات التي أحاطها المشرع بالعديد من القيود والضمانات حماية لحريات الأفراد وحرمات المساكن وذلك مع مراعاة اعتبارات المصلحة الوطنية ، وجريا على هذا النهج فقد راعى القانون المرافق التوفيق قدر الإمكان بين هذه الحقوق وتلك الاعتبارات .

لذا فقد أعد هذا القانون الذي تضمن نص المادة الأولى منه إعطاء النائب العام أو من يفوضه السلطة التقديرية في إصدار الإذن لرجال الشرطة بتفتيش جميع

الأشخاص والمساكن والأماكن ووسائل النقل العامة أو الخاصة في منطقة أو جـــزء منها خلال فترة زمنية يؤقتها لهم ، وأعطى النص حق تقديم الطلب للحصول علـــى هذا الإذن لوزير الداخلية أو من يفوضه .

وقد حرص المشرع في هذا القانون على النص في المادة الثانيـــة علـــى وجـــوب الالتزام عند تنفيذ الإذن الصادر بالتفتيش بجميع القواعد والإجراءات الأخرى التـــي نص عليها قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ م في هـــذا الشأن .

كما حرص المشرع في هذا القانون أيضا في مادته الثالثة على ألا تخل أحكامه بما هو مقرر من حصانة خاصة لبعض الأشخاص والأماكن وفقـــا للقـــوانين الأخـــرى والمعاهدات الدولية.

ونصت المادة الرابعة من القانون على أن يعفى من العقوبة المقررة في أي قـــانون على حيازة أو إحراز الأسلحة والذخائر والمفرقعات المحظور حيازتها أو إحرازها كل من يبادر إلى تسليمها لوزارة الداخلية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهـــذا القانون.